



قرار رقم ( ١٤٠ ) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
  - القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
  - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
  - قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية وتعديلاته.
  - قرار مجلس المفوضين رقم (٧١)/م لعام ٢٠١٩ المتضمن تعليمات اعتماد الأشخاص الطبيعيين لدى شركات الوساطة والخدمات المالية المرخصة وتعديلاته.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧.
  - وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة .
- يقرّر مايلي :

مادة\_١\_ تمنح شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية أمر المباشرة لممارسة نشاط إدارة الاستثمار.

مادة\_٢\_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٣/١٠/١٧

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

